

Distr.: General  
8 February 2005  
Arabic  
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القاعدة وطالبان  
والأفراد والكيانات المرتبطة بهما

مذكرة شفوية مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة لبوليفيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لبوليفيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة، وتتشرف  
بأن تحيل إليه نص التقرير المرسل من نائب وزير العلاقات الخارجية وشؤون العبادات في  
بوليفيا وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبوليفيا لدى الأمم المتحدة

قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بشأن الإرهاب

البند ٢، القائمة الموحدة

٢ - كيف تم إدراج قائمة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) في النظام القانوني لبلدكم وهيكله الإداري، بما في ذلك سلطات الرقابة المالية، والشرطة، ومراقبة الهجرة، والجمارك، والخدمات القنصلية؟

قامت وحدة التحقيقات المالية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، في نطاق اختصاصها، بتعميم القائمة الواردة من مجلس الأمن، موجهة تعليمات إلى الكيانات التابعة للنظام المالي الوطني بإبلاغ وحدة التحقيقات المالية مباشرة بأي نوع من أنواع المعاملات التي يجريها الأشخاص القانونيون أو الطبيعيون المشمولون بالقائمة. كذلك، دعت الوحدة ممثلي مختلف الكيانات المالية التابعة للنظام إلى الانخراط في دورة تأهيلية تم خلالها إطلاع هذه الكيانات على هذا الالتزام وطريقة الإبلاغ عنه.

٣ - هل واجهتم مشاكل عملية فيما يتعلق بالأسماء والمعلومات المحددة في القائمة؟ يرجى وصف هذه المشاكل في حال وجودها.

لم يتسن لمعظم الكيانات المالية التمييز بين الأسماء والألقاب لدى إجراء عملية البحث في نظمها المعلوماتية. إضافة إلى ذلك، لا يتضمن العديد من أسماء الأشخاص المذكورين إحالات إلى وثائق هوية أو منشأ هذه الوثائق نفسها.

٤ - هل توصلت سلطات بلدكم داخل أراضيها إلى تحديد أي شخص أو كيان مشمول بالقائمة؟ في حال الإيجاب، يرجى ذكر التدابير التي اعتمدت في هذا الصدد.

لم يحدد النظام المالي الوطني أياً من الأشخاص المشمولين بالقائمة.

البند ٣، تجميد الأصول المالية والاقتصادية

٩ - يرجى إيراء وصف موجز لما يلي: (أ) القاعدة القانونية الوطنية لتنفيذ تجميد الأصول بموجب القرارات السابقة، و (ب) أي عائق يمكن أن يكون قد برز فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية المطبقة في هذا الصدد وما اتخذ من تدابير لمواجهةها.

(ب) لا يوجد في تشريع بوليفيا الجنائي تصنيف صريح لتمويل الإرهاب.

١٠ - يرجى وصف الهياكل والآليات التي أنشأتها حكومتكم من أجل تحديد الشبكات المالية المتصلة بأسامة بن لادن أو القاعدة أو طالبان أو من يدعمهم أو يدعم سواهم، والتحقيق في هذه الشبكات. يرجى، عند الاقتضاء، الإشارة إلى كيفية تنسيق أنشطتها على المستوى الوطني أو الإقليمي و/أو الدولي.

تتولى وحدة التحقيقات المالية، من خلال النظام المالي، التحقيق في العمليات المالية لتبييض الأموال عن طريق بلاغات إلزامية ترسلها الكيانات المالية فيما يتعلق بأي شخص يحتمل أن يكون متورطاً في هذه الأنشطة. وعلى المستوى الوطني، يجري تنسيق الأنشطة مع الشرطة الوطنية، والقوة الخاصة لمكافحة تجارة المخدرات والنيابة العامة. وعلى المستوى الوطني، تتيح القاعدة القانونية لوحدة التحقيقات المالية (المرسوم السامي ٢٤٧٧١) للوحدة تبادل المعلومات مع الهيئات الدولية المماثلة الأخرى. لهذه الغاية، وقعت الوحدة مذكرات تفاهم مختلفة، كونهما أيضاً جزءاً من مجموعة إيغمونت التي تضم ٧٤ وحدة تحقيقات مالية من بلدان أخرى تربطها بها علاقة عمل سلسلة.

١١ - يرجى الإشارة إلى التدابير التي تلزم المصارف والمؤسسات المالية الأخرى باتخاذها في تحديد الأصول العائدة لأسامة بن لادن وأفراد القاعدة وطالبان أو الكيانات أو الأشخاص المرتبطين بهم أو الذين يمكن أن يكونوا في تصرفهم، والكشف عن هذه الأصول. يرجى وصف شروط "العناية الواجبة" أو "معرفة العميل". يرجى الإشارة إلى طريقة تنفيذ هذه الشروط، بما في ذلك أسماء وأنشطة الهيئات المكلفة بالرقابة.

ينظم المرسوم السامي رقم ٢٤٧٧١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ عمل وحدة التحقيقات المالية، وهي الهيئة المكلفة باستلام والتماس وتحليل المعلومات اللازمة المجهزة حسب الأصول والمتصلة بالتشريع بتبييض الأرباح غير المشروعة، وإحالتها عند الاقتضاء إلى السلطات المختصة. وتشمل ولاية الوحدة الأنشطة التالية:

- ١ - الوساطة المالية وأداء الخدمات المالية المساعدة،
- ٢ - الوساطة في سوق الأوراق المالية وما يتصل بهذه السوق،
- ٣ - أنشطة كيانات التأمين والوساطة والمساعدة في مجال التأمين.

ويحدد هذا المرسوم السامي في مادته ٢٦ سياسة "اعرف عميلك" بوصفها تديراً ملزماً لكل كيان مالي يشرع في علاقة تجارية مع أي نوع من أنواع العملاء. كذلك، ينص المرسوم نفسه على مواد أخرى مرتبطة بالتزامات الكيانات، وهي مواد تعزز المادة ٢٦ ومن بينها:

- المادة ٢٧: الرقابة الخاصة على عملية معاينة
- المادة ٢٨: عملية التسجيل
- المادة ٢٩: تدابير الصيانة
- المادة ٣٠: الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة
- المادة ٣١: حظر إبلاغ العميل
- المادة ٣٢: الإلزام بإبلاغ وحدة التحقيقات المالية
- المادة ٣٤: تدابير الرقابة الداخلية
- المادة ٣٥: التأهيل
- المادة ٣٦: مراقبة الموظفين ومتابعتهم.

من جهة أخرى، وضعت الوحدة، في نطاق اختصاصها، توجيهات محددة لجميع المؤسسات المشمولة بالمرسوم السامي ٢٤٧٧١. وتغطي هذه التوجيهات سياسة "اعرف عميلك" المنوطة بفريق العمل المالي الدولي، فضلا عن التوصيات الخاصة بمكافحة الإرهاب.

وختاما، وفي إطار تدابير الرقابة، طلبت الوحدة إلى هيئة مراقبة المصارف والكيانات المالية أن تضمن عمليات التفتيش المبرمجة التي تقوم بها سنويا في الموقع تدابير مكافحة غسل الأموال، وهو إجراء يطبق منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

١٤ - فيما يتعلق بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، تلزم الدول بالتأكد من عدم قيام مواطنيها أو أي أشخاص آخرين موجودين على أراضيها بوضع أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تصرف الأشخاص أو الكيانات المشمولة بالقائمة أو لمصلحة هؤلاء. يرجى الإشارة إلى القاعدة القانونية المطبقة في ذلك، فضلا عن إيراد وصف موجز للقوانين والأنظمة و/أو الإجراءات المرعية في بلدكم في مجال مراقبة حركة هذه الأموال أو الأصول العائدة للأشخاص والكيانات المشمولة بالقائمة. وينبغي أن يشمل هذا الجزء وصفا لما يلي:

(أ) أي أساليب قد تكون مستخدمة في إبلاغ المصارف وسواها من المؤسسات المالية بالقيود المفروضة على الأشخاص أو الكيانات المحددة من جانب اللجنة أو بأي طريقة أخرى من الطرق بوصفهم أعضاء في تنظيم القاعدة أو الطالبان. وينبغي أن يتضمن هذا الجزء إشارة إلى أنواع المؤسسات المبلغة والأساليب المستخدمة.

أعطت وحدة التحقيقات المالية، في إطار اختصاصها، التوجيهات للمؤسسات المالية المشمولة بالمرسوم السامي ٢٤٧٧١، لجهة الالتزام بالإبلاغ عن أي نوع من المعاملات المالية التي يقوم بها الأشخاص الذين حددتهم لجنة مجلس الأمن التابعة للأمم المتحدة.

(ب) أي إجراءات معمول بها لتقديم البلاغات المصرفية، بما في ذلك استخدام البلاغات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة والطريقة التي يجري فيها فحص هذه التقارير وتقييمها.

تنص المادة ٣٠ من المرسوم السامي ٢٤٧٧١ على التزام الكيانات المالية بإبلاغ وحدة التحقيقات المالية بأي عمليات مشبوهة. فضلا عن ذلك، واستكمالا لهذه المادة، أصدرت وحدة التحقيقات المالية القرار الإداري UIF/016/99 المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ الذي حدد بموجبه "التعليمات والإجراءات العملية لمنع تبييض الأرباح وكشفها والإبلاغ عنها في النظام المالي والدوائر المساعدة":

#### رابعا - حظر السفر

"فيما يتعلق بنظام الجزاءات، يتخذ جميع الدول تدابير من أجل منع دخول الأشخاص المشمولين بالقائمة (الفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) إلى أراضيها أو عبورهم خلالها".

١٥ - "يرجى إيراد أي تدابير تشريعية و/أو إدارية اتخذتها لوضع حظر السفر موضع التنفيذ"

يحدد المرسوم السامي رقم ٢٤٤٢٣ المعنون "النظام القانوني للهجرة" في الفصل السادس منه المعنون "بشأن موانع دخول الأجانب إلى البلد" ما يلي نصه الحرفي:

"المادة ٤٦: يحظر دخول البلد على الأجانب المشمولين بالحالات التالية:

(أ) من يبرز مستندات زائفة أو مزورة

(ب) من يكون محكوما عاما أو مطاردا بجرائم أمن أو من يكون متهما بالإرهاب أو بالقوادة أو بتزيف النقد أو بتهريب المخدرات أو أي شخص يُعتبر سلوكه السابق منافيا لمقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وسلطات المؤسسة.

(ج) كل من يكون قد طُرد من بوليفيا لأي سبب كان، تنفيذًا للمادة ٤٨

من هذا المرسوم السامي.

(د) كل من ليس في حوزته التأشيرة اللازمة، باستثناء من تعفيهم الاتفاقيات الدولية من ذلك.

(هـ) كل من يكون مصابا بمرض معد أو باضطرابات عقلية أو بإدمان الكحول أو المخدرات أو بأي مس عقلي خطير.

(و) من تقل أعمارهم عن الحادية والعشرين ممن ليسوا برفقة أحد الوالدين أو ممثل شرعي أو من ليس لديهم إذن خطي صادر عن سلطة مختصة ومصديق من جانب قنصل بوليفي.

(ز) من هم معروفون بالتسكع ولا يملكون الموارد الكافية لتأمين نفقات إقامتهم في البلد.

(ح) من تتجاوز أعمارهم السبعين وليس لديهم أي شخص يعيلهم في بوليفيا وليسوا برفقة أي مهاجر وافد ذي قدرة على العمل أو من لا يبرهنون على قدرة اقتصادية تمكنهم من إعالة أنفسهم خلال فترة إقامتهم على أراضي البلد.

وفضلا عن القانون الإداري المتعلق بالمهجرة، يُطبق أيضا لأغراض منع و/أو تنفيذ جرائم جنائية من قبيل الإرهاب وسواه ما ينص عليه القانون الجنائي البوليفي، وذلك في الحالات التالية:

يتضمن القانون الجنائي، في الجزء الخاص من المجلد الثاني، الفصل الثالث المعنون "الجرائم التي تمس السكنية العامة" ٦ مواد لحماية الأمن في البلد. وتحدد المادة ١٣٣ الشخصيات الإجرامية بالنص التالي: "أي شخص يكون عضوا في تنظيم مسلح يهدف إلى ارتكاب جرائم ضد الأمن العام وحياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية أو ممتلكاتهم بغرض تخريب النظام الدستوري أو إثارة القلاقل أو الفرع أو الخوف الجماعي لدى السكان أو قطاع منهم، فضلا عن عمل لحسابهم أو يتعاون معهم، وتُترل بهم عقوبة بالسجن تتراوح بين خمسة عشر وعشرين سنة دون المساس بالعقوبة التي يستحقونها في حال اقترافهم للجرائم المذكورة أعلاه".

وتشير المادة ١٣٩ المتعلقة بـ "القرصنة" ما يلي نصه حرفيا: "يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين سنتين وثمانين سنوات كل من يستولي على السفن أو الطائرات أو يجبرها على أن تحيد عن خطها المرسوم، أو من يحتجز أفراد طواقم هذه السفن والطائرات أو ركبها أو يعرضهم للقتل أو للإصابة أو كل من يرتكب أعمال النهب على متن هذه السفن.

وتُنَفَّذُ العقوبة نفسها على كل من يتعامل مع القراصنة أو يقدم لهم المساعدة انطلاقاً من أراضي الجمهورية“.

١٦ - هل حددتم أسماء الأشخاص المشمولين بـ "قائمة الاحتجاز أو قائمة الضوابط الحدودية لبلدكم؟ يرجى إيـراد وصف موجز للتدابير المتخذة والمشاكل التي تمت مواجهتها“.

لا يوجد في النظم المالية والمعلوماتية للدائرة الوطنية للهجرة إلا سجل اسمي بالأشخاص الأجانب الذين يُطردون من البلد، فضلاً عن أسباب هذا الطرد. وليس لدينا "قائمة احتجاز“.

١٧ - ما هي الوتيرة التي يجري بها إحالة القائمة المستكملة إلى سلطات مراقبة حدود بلدكم؟ وهل لديكم قدرة على البحث عن البيانات المشمولة بالقائمة بالوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول؟

يجري أسبوعياً، عند الاقتضاء، إحالة المعلومات المستكملة التي يجوزتنا والمتضمنة قائمة المطرودين من البلد إلى مركز المراقبة التابعة لنا. وليس لدينا وسائط إلكترونية للمراقبة ولا معلومات منتظمة في جميع نقاط الدخول الموجودة لدينا.

ولدى استكمال المعلومات المشمولة بقائمة المراقبة الموجودة لدينا، نقوم بتبادل المعلومات الموازية لمنع الإرهاب ومكافحته، بغية الحفاظ على النظام الداخلي. وهذه المعلومات متاحة من خلال آليات الأمن بصورة أساسية وآنية.

أما في النطاق الخارجي، فيجري إقامة اتصالات دائمة وتبادل المعلومات المتعلقة بالإبـذار المبكر عن طريق ملحقـي السلطة والمحققين العسكريين، والإنتربول، وأجهزة استخبارات جميع البلدان المجاورة، ومع سوق الجنوب في إطار لجنة المتابعة واللجنة الجنائية المركزية وفريق العمل الدائم وفريق العمل المتخصص.

١٨ - هل احتجـزتم بعض الأشخاص المشمولين بالقائمة في أي نقطة من نقاط العبور الحدودية على أراضيكم؟ في حال الإيجاب، يرجى تقديم معلومات إضافية بهذا الشأن. كلا.

١٩ - يرجى إيـراد ما يمكن أن يكون قد أتخذ من تدابير لإدراج القائمة في قاعدة بيانات الإحالة في مكاتبكم القنصلية. هل كشفت سلطات إصدار التأشيرات في بلدكم أي طالب تأشيرة ورد اسمه في القائمة المذكورة؟

كلا. بيد أن المرسوم السامي رقم ٢٤٤٢٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ المتعلق بالنظام القانوني للهجرة ينظم في مادته ٨٤٠ ”طرد الأجانب“، حيث ينص البند (و) منه على طرد ”كل من يشارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أنشطة القوادة وتجارة المخدرات والإرهاب“ دون أن يكون له الحق في العودة إلى الأراضي البوليفية.

## الشرطة الوطنية

يجدر الإشارة تحديدا إلى ما يلي:

- ١ - يتوافر لدى الشرطة الوطنية لبوليفيا، تنفيذًا للدستور السياسي للدولة وقانونه الأساسي المعمول به، وحدات متخصصة بمكافحة الإرهاب، من بينها مكتب مكافحة الإرهاب التابع لإدارة الوطنية للاستخبارات، وهو مركز تم تعزيزه لمواجهة المشاكل والحالات المرتبطة بالإرهاب الإسلامي الراديكالي.
- ٢ - وجهاز الشرطة الوطنية في بوليفيا واع تمام الوعي للخطر الذي من شأنه أن يمثله التهديد الإرهابي للمجموعات الإسلامية الأصولية، ومن بينها القاعدة وطالبان وشركاؤهما، والتوجهات المحتملة التي ينطوي عليها ذلك. وفي هذا الصدد، لم تكشف مهام التحقيقات على الأراضي البوليفية أي نشاط غير طبيعي يُستشف منه أي تأثير لأسامة بن لادن أو لجماعة القاعدة الإرهابية.
- ٣ - لم يستلم مركز مكافحة الإرهاب من اللجنة أي قائمة من القوائم المشار إليها في البند ٢ من القائمة الواردة في الإحالة الثانية. وهي القائمة الموحدة من الوثيقة.
- ٤ - لا توجد قائمة بالأسماء الملحق إليها في البند ٣ من الفقرة المذكورة.
- ٥ - في إطار مهام المراقبة والمتابعة التي يقوم بها مركز مكافحة الإرهاب في بوليفيا، لم يتم حتى الآن كشف أي صلة بين المجموعات الراديكالية الإسلامية المذكورة، سواء المقيم منها على أراضيها أو العابر منها، مع عناصر مرتبطة بهذا التيار من الإرهاب الأصولي الإسلامي.
- ٦ - فيما يتعلق بالبندين ٥ و ٦ من ”القائمة الموحدة“، لا يوجد أسماء لأشخاص أو كيانات مرتبطة بين لادن أو بأعضاء في تنظيمي طالبان والقاعدة، ولم يصدر أي حكم أو تمثيل لأشخاص مشمولين بالقائمة المشار إليها.
- ٧ - لم يكشف مركز مكافحة الإرهاب أي نشاط لمواطنين أو لمقيمين مرتبطين بالإرهاب أو أية أعمال لمجموعات راديكالية إسلامية، ويُشار مجددا إلى عدم حيازتنا لقائمة اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).



٨ - ليس لدى بوليفيا أي قانون محدد لمكافحة الإرهاب الذي يشكل وباء اجتماعيا يُعتبر بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي المعمول به (المادة ١٣٣ المتعلقة بالجرائم التي تمس السكينة العامة). وقد صدقت الدولة البوليفية على جميع الاتفاقات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتحييده.

**ملاحظة هامة:** لا يُستثنى أن تكون أمريكا اللاتينية منطقة من القارة يمكن أن تتجه إليها أنشطة مجموعات إرهابية إسلامية راديكالية وأصولية من قبيل القاعدة ومن يرتبط بها. وبوليفيا، بفعل وضعها الجيوسياسي وحدودها الواسعة وكونها بلدا ناميا، يمكن أن تُعتمد نقطة محتملة للجوء للإرهابيين الدوليين أو عبورهم.